

سنن البيهقي الكبرى

1184 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفيان يعني بن عيينة يقول ي أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه وقع في زمزم ما سمعت أحدا يقول نزع زمزم قال أبو عبيد وكذلك لا ينبغي لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لا تنزع ولا تدم لا أدري أبو قدامة حكاه عن أبي عبيد أو أبو الوليد الفقيه قال الزعفراني قال الشافعي لمخالفيه قد رويت عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي A أنه قال الماء لا ينجسه شيء أفترى أن بن عباس يروي عن النبي A خيرا ويتركه إن كانت هذه روايته وتروون عنه أنه توطأ من غدير يدا فحيفة وتروون عنه الماء لا ينجس فإن كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على أنه لم ينزع زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف إن كان فعل وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رثي فيه